

لا مانع في منحها بمرسوم وفق الأصول بارود: يمكن وصف قانون الجنسية بالأساسي والميثاقي

دائماً كان الحصول على الجنسية اللبنانية هدفاً للشقاء والاصدقاء، لما تعكسه على شخصية حاملها من صفات ومميزات تدل على التعدد الثقافي والحضارة الضاربة في التاريخ لآلاف السنين، وحامل جواز السفر اللبناني ينظر اليه كإنسان عابر للقارات والاديان والاعراق والاثنيات، انطلاقاً من الادوار والانجازات التي قام بها اللبنانيون على مر العقود ولا يزلون

نص الدستور اللبناني في المادة السادسة على الآتي: "ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون". ونص الدستور ايضا في المادة 65 الفقرة الخامسة، على ان من المواضيع الاساسية التي تحتاج الى موافقة ثلثي اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها "قانون الجنسية" للدلالة على اهميته وبعده الميثاقي. كما نص الدستور في مقدمته التي اضيفت اليه بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21 وفي الفقرة (ط) على الآتي: "ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على اي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على اساس اي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين".

المهم في هذه الفقرة وحدة الهوية اللبنانية في الوطن الموحد العصي على التجزئة والتقسيم، والاهم التأكيد على رفض التوطين. والمشترع اللبناني عندما ضمن ذلك في مقدمة الدستور كان يعي المخاطر التي ستنشأ في حال حصلت التسويات في المنطقة على حساب لبنان، مما سيؤدي الى توطين اللاجئين الفلسطينيين ومنحهم الجنسية اللبنانية، وبالتالي حرمانهم من تقرير المصير والعودة الى ارضهم التي هجروا منها.

الحصول على الجنسية اللبنانية يعني الحصول على حق المواطنة ويمكن الحصول عليها بال ميلاد او التجنيس، كما تنتقل الجنسية اللبنانية بالابوة. لذلك يمكن للرجل اللبناني الذي يحمل الجنسية اللبنانية ان يمنح الجنسية تلقائياً لابنائهم

□ اشارت المادة 7 من قانون 1925 كما عدلها القانون الصادر عام 1960 الى احصاء سنة 1932 عندما تطرقت الى حالة اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل احصاء 1932 وخسرن جنسيتها بالزواج، فمُنحتهن امكان القيد بحكم قضائي بعد انحلال الزواج اذا ثبت وجودهن على الاراضي اللبنانية في تاريخ 1924/8/30.

■ هل مرسوم التجنيس الصادر في العام 1994 مطابق لقانون الجنسية ام تعثره شواذب؟

□ قد يكون عدد من المجنسين قد استوفى الشروط التي تتيح له الحصول على الجنسية اللبنانية، كي لا نعمم، لكن الصيغة التي صدر فيها المرسوم بالآلاف، لا فردياً، ومن دون مراعاة مبدأ منع التوطين وهو مبدأ دستوري، وبإدخال عدد هائل من الاشخاص الذين لا يستوفون الشروط الدنيا، كأن يكونوا محكومين قضائياً، على سبيل المثال لا الحصر، كل ذلك يجعل المرسوم مشوباً بعيوب قانونية استوجبت طعنا به امام مجلس شوري الدولة. اذكر ان لجانا قضائية وادارية اكبت على التدقيق في الحالات المشكوك فيها في المرسوم وانتهت الى توصيات، بل الى مشاريع مراسيم لسحب الجنسية من غير مستحقيها، لكن وبالاسف، كلما مر الوقت كلما زادت التعقيدات. هذا الطعن كان ينبغي حسمه خلال سنة او سنتين.

■ درج العرف على صدور مرسوم تجنيس مع اقتراب نهاية كل عهد. الى ماذا يتم الاستناد في عملية اختيار الاسماء؟

□ هو عرف درج عليه لبنان مع اقتراب نهاية كل عهد رئاسي، لكن لا شيء يمنع ان تمنح الجنسية اللبنانية بمرسوم وفق الاصول في اي وقت، وقد صدر مرسوم بهذا المعنى في اوائل عهد الرئيس ميشال عون. المشكلة ليست في التوقيت بل بالمعايير التي تعتمد لمنح الجنسية



وزير الداخلية والبلديات الاسبق المحامي زياد بارود.

شرحا وافيا عن هذا الملف الذي يثار في كل حين وخصوصا مع نهاية كل عهد رئاسي.

قانون الجنسية صدر في لبنان بموجب قرار المفوض السامي الفرنسي في 19/1/1925

□ ادخلت تعديلات عام 1939 بقرار من المفوض السامي الفرنسي حيث الغيت المادة 3 منه، ثم بقانون صدر عام 1960 وعدل بعض احكامه، علما ان ثمة تشريعات اخرى ترتبط بالجنسية، كقانون صدر عام 1962 ويتعلق بسحب الجنسية اللبنانية ممن اكتسبها بالتجنس اذا ارتكب عملا مخرجا بأمن البلاد، وكقانون تنظيم بيانات اختيارالجنسية رقم 68 الصادر عام 1967، او قانون استعادة الجنسية رقم 41 الصادر عام 2015.

■ هل من ارتباط بين قانون الجنسية واحصاء عدد السكان في لبنان في العام 1932؟

■ متى صدر اول قانون للجنسية في لبنان؟

□ صدر قانون الجنسية في لبنان بموجب قرار المفوض السامي الفرنسي رقم 15 تاريخ 1925/1/19 في ظل الانتداب، وهو لا يزال ساري المفعول حتى اليوم. صحيح ان تسميته "قرار"، لكنه يتمتع بالصفة التشريعية، بحيث ان اي تعديل يطاله يستوجب استصدار قانون في مجلس النواب. قد يكون من المفيد التذكير بأن قانون 1925 جاء بعد معاهدة الصلح في لوزان عام 1923 التي نصت يومها على حقوق الاختيار بعد انهيار السلطنة العثمانية، كما انه اتى بعد احصاء 1924 وقبل احصاء 1932، علما ان قرارا آخر كان صدر عام 1924 يختص بالاشخاص الذين هم من التابعة التركية والمقيمين في لبنان الكبير (بعد اعلانه عام 1920).

■ هل ادخلت تعديلات على هذا القانون؟

شروط التجنيس

- يعتبر التجنيس عبر النسب ومن خلال الاب حصراً الطريقة الاساسية للحصول على الجنسية اللبنانية.
- الشروط المتعلقة بذلك حسب القوانين اللبنانية، هي:
 - من ولد لأب لبناني.
 - من مواليد لبنان لأبوين مجهولين او لأبوين بلا جنسية (من دون).
 - يمكن الحصول على الجنسية من الاشخاص من اسلاف لبنانيين وفقاً للقانون رقم 41.
 - يكون الشخص مؤهلاً للتقدم بطلب استعادة الجنسية اذا كان في امكانه اثبات علاقته بأسلاف ذكور مسجلين على انهم لبنانيون.
 - القانون اللبناني لا يمنح الجنسية التلقائية للاطفال المولودين من ام لبنانية واب اجنبي، حيث لا تمنح الجنسية الا عن طريق الذكور.
- لا تمنح الجنسية اللبنانية للمولودين على اراضيها واقاليها في حال كان الابوين اجنبيين.
- الاحتفاظ بكلتا الجنسيتين:
 - لا توجد قيود على تعدد الجنسية في لبنان منذ 1 ايار 1926، والاجانب الذين يكتسبون الجنسية اللبنانية والمواطنون اللبنانيون الذين يكتسبون طواعية جنسية اخرى يحتفظون بجنسيتهم اللبنانية (وفقاً للقوانين الدولية الاخرى).
 - اما اختيار الجنسية، فانه على الرغم من ان قانون الجنسية اللبناني يسمح بتعدد الجنسية، فقد يطلب من المواطن اللبناني الذي يحمل جنسية دولة اخرى التخلي عن الجنسية الاجنبية، بموجب قانون الجنسية للبلد الاجنبي. على سبيل المثال، يجب على المواطن اللبناني - الياباني المزدوج تقديم اعلان اختياره الى وزارة العدل اليابانية، قبل بلوغه 22 عاماً، في شأن ما اذا كان يريد الاحتفاظ بالجنسية اللبنانية او اليابانية.

APPLY NOW!

Law

Canon Law

Religious & Theological Sc.

Political Science & I. R.

Economics & Business

Freshman Arts & Sciences

Tourism & Hotel Mgt.

Public Health

Engineering

ADMISSION OPEN FALL 2022-2023

ENGLISH & FRENCH SECTIONS

■ في دول العالم يمنحون الجنسية الى رجال اعمال واقتصاديين كبار واصحاب شركات كبرى ومخترعين وغيرهم من المجلين بما يخدم قوة الدولة، هل لبنان يأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان؟
□ حصل ذلك سابقا في عهد الرئيس كميل شمعون، مثلا في ظل عمليات التأميم التي كانت تشهدها المنطقة والتي جعلت لبنان يستقطب رؤوس اموال وشركات وافرادا ساهموا في نهضته الاقتصادية. ومن دون الدخول في الاسماء، فان عددا من كبار التجار واصحاب المصالح البارزة اليوم هم من مجنسي تلك الحقبة.

■ الا ترى حاجة الى اعادة النظر في قانون الجنسية المعمول به في لبنان؟
□ يمكن وصف هذا القانون بالاساسي والميثاقي، بدليل ان المادة 65 من الدستور، عندما تعدد المواضيع الاساسية التي تستوجب الثلثين في مجلس الوزراء، فانها تدرج قانون الجنسية من ضمنها. الى ذلك، ثمة اشكاليات عدة ترتبط بهذا القانون، منها: معايير منح الجنسية اللبنانية بغير الولادة من اب لبناني، وهذا يشمل اشكالية اولاد المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي، حيث اذا اعتمدنا رابطة الدم، فالام تتمتع بتلك الرابطة حتما، مع الاقرار بضرورة الضوابط منعا لما يعرف بالزيجات البيضاء. كما ان القانون يعطي حق الجنسية لزوجة اللبناني الاجنبية بعد سنة من الزواج ولا يسمح للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لزوجها غير اللبناني.

■ هل نحن في حاجة الى وضع ضوابط صارمة لمنح الجنسية؟
□ من دون ادنى شك، خصوصا بالنظر الى خصوصية الوضع اللبناني وضرورة المحافظة على معنى لبنان المتنوع والنسيج الاجتماعي كمصدر غنى. هذه مسألة ميثاقية بامتياز وتحتاج الى كثير من الدقة في مقاربتها.



« والتي غالبا ما تطرح علامات استفهام. لا احد ينكر على السلطة التنفيذية حقها الدستوري والقانوني في منح الجنسية، لكن الاستنساب في ذلك يطرح دائما علامات تشكيك واعتراضات واسعة، لاسيما ممن اعتبرهم مستحقين الجنسية اللبنانية من اولاد المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي، مع الضوابط القانونية المطلوبة لهذه الجهة. المعايير تريح الجميع وتضع حدا لأي علامات استفهام.

مرسوم التجنيس عام 1994 مشوب بعيوب قانونية استوجبت طعنا به امام مجلس شورى الدولة

